

36- كتاب الصلاة من التعليق على المنتقى للمجد بن تيمية

عبدالله السعد

قال مجد الدين ابو البركات في كتابه المنتقم من احاديث الاحكام. قال ابواب الجمع بين الصلاتين الجمع بين الصلاتين ان هذا يجوز احيانا احيانا يشرع عفوا ويجوز و احيانا لا لا يشرع ولا يجوز. فيشرع ذلك - [00:00:00](#)

اذا كان طبعاً سفر او كان هناك عذر كمرض او مطر نعم فهو مشروع في هذه الحالة و احيانا لو جمع فهذا لا بأس به كما ثبت في الصحيحين حديث ابن عباس ان - [00:00:20](#)

عليه الصلاة والسلام جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء بالمدينة. من غير خوف ولا سفو. وفي رواية عند مسلم المطار واما المداومة على ذلك فهذا لا يجوز. وانما لو فعل احيانا فلا بأس. قال عن انس رضي الله عنه قال - [00:00:40](#)

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر. ثم الغالب عليه عليه الصلاة والسلام جمع التأخير. ثم نزل فجمع بينهما. فان زاغت قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب. قبل ان - [00:01:00](#)

هل والله اعلم من المدينة. فهنا نعم يعني الى الان لم يسافر. قال وفي رواية لمسلم كان اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما - [00:01:20](#)

نعم. قال وعم معاذ اي بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا اهل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر يصليهما جميعاً. واذا ارتحل بعد زيف الشمس - [00:01:40](#)

صلى الظهر والعصر جميعاً. يعني جمع تقديم ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب يعني جمع تقديم. رواه احمد وابو داود والترمذي وهو حديث معلول لا - [00:02:00](#)

صح وقد انكر على قتبية قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في السفر اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب. فاذا لم تزغ فاذا لم - [00:02:20](#)

له في منزله سارة حتى اذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر. واذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء عليكم السلام. واذا لم تحن في منزله ركب. حتى اذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما رواه احمد وهو - [00:02:40](#)

ايضا ورواه الشافعي في مسنده وليس له مسند ولكن جمع له. وقال فيه واذا سوى قبل ان تزيغ الشمس وخر حتى يجمع بينها بينها وبين العصر في وقت العصر. وهو حديث ضعيف. وعن ابن عمر انه استغيث على - [00:03:00](#)

بعض اهله على زوجته. فجد به السير فاخذ المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما يعني جمع تأخير ثم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا جد به السير رواه الترمذي بهذا - [00:03:20](#)

اللفظ وصححه ونذهب الى ذلك واصله في الصحيحين. قال ومعناه لسائر الجماعة الا ابن ماجه. ولعل عند هنا - [00:03:40](#)